

اسم الصندوق	صندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية
رقم القيد	٥٨١
IFC code	٦٧٠٠٠٥٨١

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩١٨٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة والخدمات الاجتماعية

للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الزمالة

والخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية برقم (٥٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٨/٢٠٢٥ ومحضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٢ ، ٢١/١/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد

لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

١٧/٦/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩/٧/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنص المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص التالي :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢٠% من جملة الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

يتم تكوين مُخصص للمصروفات بحد أقصى ٢٠٠ ألف جنيه.

ثانياً : تُضاف فقرتين جديدتين (هـ ، و) للبند (٤) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصيهما كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

(٤) المزايا الإضافية :

(هـ) يؤدي الصندوق للعضو المُنضم حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ ميزة إضافية بواقع

١٠٠% من قيمة الميزة المستحقة بالبندين (٣،٢) بذات المادة.

(و) يتم صرف ميزة إضافية لأعضاء الصندوق الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة

من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٥/١٢/٣١ بواقع ١٠٠% من قيمة الميزة الأساسية،

مع مراعاة عدم حصول أي من المُستحقين على تلك الميزة الإضافية مرتين.

رئيس الهيئة

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليهما.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام